وقيل العمرى بفتح الميم الثانية صحت الهبة وبطل الشرط كما يدل
عليه قول الماتن وصح العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعده
وتصرح به الشمني وغيره وقال في الجوهرة وفي الينابيع صورة العمرى
ان يقول جعلت دارى هذه لك عمرى اى جعلتها لك عمرك
او هي لك في حياتك فاذا مت فهي رد على فهذه الالفاظ كلها
هبة وهي له ولورثته من بعده والشرط باطل اه قوله فتكون
عارية لانه اطلق له الانتفاع كذا في الكشف وشرح ابن الشلبي
وقال في الجوهرة فاذا سلمها اليه على هذا تكون عارية عندهما
يجوز له اخذها متى شاء اه وفيها ايضا ولو قال دارى رقبى
لك او حبيس عليك كانت عارية اجماعا اه قوله او دفعها الا بالقبض
من المتصدق عليه في المجلس وبعده باذنه لانها تبرع قاله ابن
الشلبي وقال ملا مسكين وعن ابراهيم النخعي وشريح فيه روايتان
في رواية يجوز بدون القبض وفي رواية لا يجوز ويشترط
القبض اه قوله ولا تصح في مشاع يحتمل القسمة هذا التقسيم على
رواية الاصل مطلقا وعلى رواية الجامع الصغير مقيد بالغنى
وانما يقيد بالقسمة لان الصدقة تصح في مشاع لا يحتمل القسمة
كالهبة كذا في مسكين قوله ولا رجوع فيها اى في الصدقة لان
قال في الجوهرة وكذا اذا وهب للفقير لان الثواب قد حصل و
اما اذا تصدق على غنى فالقياس ان له الرجوع لان المقصود بها
العوض كالهبة الا انهم استحسنوا فقالوا لا رجوع فيها لانه عبر عنها
بالصدقة ولو اراد الهبة لعبر بلفظها ولان الثواب قد يقصد

فلا يكون تكرارا اه قوله هكذا وقع في عبارة الهداية ولكن فيه
او تصدق الخ اقول عبارة الهداية او وهب دارا او تصدق عليه
بدار على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة
والشرط باطل اه قوله فهو اى قوله هذا كله باطل لان الابراء عن
الدين عن التعليق بشرط صريح غير صحيح اما بشرط كائن فيجوز تنجيزا
كقوله لمديونه ان كان لى عليك دين فابرأتك منه صح وكذا ان
مت بضم التاء فانت برئ منه او في حل جاز وكان وصية كما في الخانية
وغيرها كذا في الدر المنتقى قوله لان الابراء تمليك من وجه واسقاط
من وجه ولهذا يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول وعبارة الزيلعي
لان تمليك الدين فيه مال من وجه بالنظر الى المآل حتى تجب فيه
الزكاة ويصح شراؤه به من المدين ووصف من وجه بالنظر الى الحال
حتى لو حلف انه لا مال له وله ديون على الناس لا يحنث ومن وجه
انه مال كان تمليكا فيرتد بالرد ومن وجه انه وصف كان اسقاطا
فلا يتوقف على القبول اه قوله بخلاف قوله انت برئ من النصف
على ان تؤدى الى النصف فانه يبرأ باداء النصف لانه تقييد وليس
بتعليق والفرق بينهما ان المعلق معدوم قبل وجود شرطه كالطلاق
المعلق بدخول الدار معدوم قبله والمقيد بالشرط جاز ان يكون
موجودا قبله كالحوالة المقيدة بالسلامة متحققة قبل تحقق السلامة
حتى تحول الدين من ذمة المحيل وبرئ منه بمجرد الحوالة اه قاله ابن
الشلبي وقدمنا في الصلح الفرق ايضا فارجع اليه قوله وهى اى العمرى
ان يجعل داره عمره اى مدة عمره فاذا مات ترد عليه فاذا قال ذلك

ومن

قوله يعني الاسقاط والابراء منه اسقاط فيه معنى التمليك لانه الدين صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)